

تقرير حول

الزيارة المرتقبة
لمقرر الأمم المتحدة المعني بالتعذيب
وغيره من ضروب المعاملة
أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة
إلى مملكة البحرين

أبريل 2013

المحتويات

2	أولاً: مقدمة
	ثانياً: لمحة تاريخية
3	(1) تمهيد
3	(2) النشأة
5	(3) المقررون الخاصون المعنيون بالتعذيب
	ثالثاً: المقرر الخاص المعني بالتعذيب ودوره في تعزيز وحماية حقوق الإنسان
6	1- نبذة عن المقرر الخاص المعني بالتعذيب (الحالي)
6	2- أساليب عمل المقرر الخاص المعني بالتعذيب
7	(أ) خطابات الادعاءات أو النداءات العاجلة
8	(ب) الزيارات القطرية للدول
9	(1) آلية زيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب للدولة
9	(2) ضوابط زيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب للدولة
10	(3) الضمانات المقررة عند زيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب للدولة
	(4) المعايير الدولية التي يستند عليها المقرر الخاص المعني بالتعذيب عند زيارة الدولة
11	(5) الأعمال التي يقوم بها المقرر الخاص المعني بالتعذيب عند زيارة الدولة
12	(6) ما بعد زيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب للدولة
18	3- علاقة المقرر الخاص المعني بالتعذيب مع لجنة مناهضة التعذيب
19	رابعاً: المقرر الخاص المعني بالتعذيب وزيارته المرتقبة إلى مملكة البحرين
21	(1) موعد الزيارة المرتقبة إلى مملكة البحرين
22	(2) مصدر زيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب إلى مملكة البحرين
	(3) الأعمال التي من المتوقع القيام بها أثناء زيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب إلى مملكة البحرين
24	أ. الادعاءات والنداءات العاجلة
24	ب. الجهات التي من المتوقع زيارتها والأشخاص الذين من المحتمل اللقاء بهم خلال الزيارة المرتقبة إلى مملكة البحرين
25	ج. الإطار القانوني المتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة في مملكة البحرين
27	د. التصريحات والبيانات التي أدلى بها المقرر الخاص المعني بالتعذيب عن مملكة البحرين
29	خامساً: المرفقات
31	

أولاً: مقدمة

نظراً للزيارة المرتقبة للسيد خوان منديز مقرر الأمم المتحدة الخاص بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة إلى مملكة البحرين، قامت الأمانة العام للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بإعداد هذا التقرير، حيث تم التطرق إلى النشأة التاريخية لهذا المنصب والاختصاصات المنوطة به أو الأعمال الموكلة إليه، مع بيان ضوابط و ضمانات والمعايير الدولية التي يسند إليها، دون إغفال للأعمال التي يقوم بها أثناء الزيارة وما يضمنه في تقرير النهائي والذي يعرض على الجهة التي منحتة الولاية للمناقشة، و العلاقة التي تربطه مع لجنة مناهضة التعذيب.

إلى جانب أنه تم تخصيص فرع مستقل للزيارة المرتقبة إلى مملكة البحرين، سواء من حيث الأساس الذي قامت عليه، والأعمال التي من المتوقع القيام بها، مع تحديد الجهات المختلفة التي من المتصور اللقاء معها وأماكن الاحتجاز التي قد يطلب زيارتها، وبعض القضايا ذات الشأن العام التي ربما يطلب الالتقاء بالمتهمين فيها، دون إغفال للإطار القانوني الدولي والوطني في مجال التعذيب وسوء المعاملة، مع استعراض لأهم التصريحات التي أدلى بها عن حالة حقوق الإنسان في المملكة.

والصعوبة التي واجهت في إعداد هذا التقرير ترجع إلى عدم وجود معلومات واضحة ومباشرة حول الأعمال التي يضطلع بها أثناء زيارته للدولة، لذا تم الرجوع إلى تقاريره التي قدمها لمجلس حقوق الإنسان خلال زيارته لثلاث دول عربية هي: المملكة الأردنية الهاشمية والمملكة المغربية والجمهورية التونسية واستقراء أهم الأعمال التي قام بها وتبويبها، وتطبيقها على الواقع في مملكة البحرين. بالإضافة إلى البحث في تقارير المقرر الخاص المعني بالتعذيب السابقة والتي تبين أنها تتضمن ادعاءات بالتعذيب وسوء المعاملة وبالأخص خلال فترة أحداث التسعينات من القرن الماضي والأحداث المؤسفة الأخيرة التي حدثت في فبراير 2011 وما تلاها من تبعات.

ثانياً: لمحة تاريخية

(1) تمهيد:

"الإجراءات الخاصة - *Special Procedures*" هو المصطلح الذي أطلق على الآليات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان (السابقة) - والتي حل محلها مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (60/251) - وعمل هذه الإجراءات يركز على القيام بفحص ورصد وتقديم المشورة عن أوضاع حقوق الإنسان بشكل عام، سواء في بلد معين أو إقليم محدد والتي يطلق عليها "الولاية القطرية - *Country Mandates*"، أو القيام بفحص ورصد وتقديم المشورة عن موضوع أو مواضيع محددة متصلة بحقوق الإنسان في أقطار العالم كافة والتي يطلق عليها (الولاية الموضوعية - *Thematic Mandates*)¹.

وسواء كانت الولاية قطرية أو موضوعية فإنه غالباً ما يضطلع إما شخص واحد يطلق عليه اسم (المقرر الخاص/ الممثل الخاص للأمين العام/ ممثل الأمين العام/ الخبير المستقل)، أو من خلال فرق عمل تتكون عادة من خمسة أعضاء (خبراء)، ويحدد دائماً في قرار إنشاء منصب المقرر الخاص أو الفريق العامل الواجبات المنوطة والصلاحيات الممنوحة والمدة المقررة، ويتفق الأمر في كلا الولايتين أن من يعمل بموجبهما ينبغي أن يكون شخصاً رفيع المستوى وله دراية عميقة بحقوق الإنسان، ويراعى عدد من الصفات المهنية والشخصية للفرد أي المهارات الفنية والخبرة العملية في مجال الولاية والنزاهة والاستقلالية وعدم التحيز، مع التنويه أن هؤلاء الخبراء المعيّنين أو المفوضين عند قيامهم بالمهام المنوطة لا يحصلون على أي أجر أو مكافآت مالية مقابل ذلك، وإنما يقومون بواجباتهم من منطلق التزامهم تجاه حقوق الإنسان وقناعاتهم بأن هذه الآليات تؤدي إلى تحسين الأوضاع².

(2) النشأة:

نشأ منصب المقرر الخاص المعني بالتعذيب (*Special Rapporteur on Torture*) بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان (السابقة) رقم (33/1985)³ ليقوم بدراسة المسائل ذات الصلة بالتعذيب، حيث يقوم بالتماس وتلقي المعلومات الجديرة بالتصديق والثقة والاستجابة على نحو فعال لما يصل إليه من

¹ لمزيد من المعلومات حول "الإجراءات الخاصة": <http://www2.ohchr.org/arabic/bodies/chr/special/index.htm>

² راجع: حقوق الإنسان - سبعة عشرة سؤالاً يتكرر طرحها بشأن المقرر الخاصين للأمم المتحدة - صحيفة الوقائع (27) - الأمم المتحدة <http://www.ohchr.org/Documents/Publications/FactSheet27ar.pdf>

³ قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (E/CN.4/RES/1985/33) الصادر خلال الدورة رقم (55) بالاجتماع المنعقد بتاريخ 13 مارس 1985. (مرفق).

معلومات، على أن يقدم - سنوياً إلى اللجنة السابقة- تقريراً شاملاً عن أنشطته المتعلقة بمسائل التعذيب، هذا وتغطي ولاية المقرر الخاص جميع الدول دون مراعاة ما إذا كانت الدولة قد صادقت على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة أو لو تصادق عليها⁴.

ومع صدور قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (60/251)⁵ المؤرخ في 15 مارس 2006 بإنشاء مجلس حقوق الإنسان (Human Rights Council) ليحل محل لجنة حقوق الإنسان التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، أوردت الفقرة (6) من القرار النص التالي:

(يقوم المجلس بالاضطلاع بجميع ولايات وآليات ومهام ومسؤوليات لجنة حقوق الإنسان وباستعراضها وكذلك عن الاقتضاء بتحسينها وترشيدها من أجل المحافظة على نظام الإجراءات الخاصة وعلى مشورة الخبراء والإجراءات المتعلقة بالشكاوى، وينجز المجلس هذا الاستعراض في غضون عام على انعقاد دورته الأولى).

وعليه فقد قام المجلس باعتماد القرار رقم (1/5)⁶ بعنوان (بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان في الأمم المتحدة) والذي تضمن أحكاماً منها تلك المتعلقة بالإجراءات الخاصة، ولحق ذلك قرار المجلس رقم (2/5)⁷ بعنوان (مدونة سلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان)، وهو ما يعني أن مجلس حقوق الإنسان أوكل إليه جميع ما يتعلق بالإجراءات الخاصة التي كانت تضطلع بها لجنة حقوق الإنسان (السابقة) وأصبح الولايات الموضوعية والقطرية قد جددت بقرارات من قبل المجلس بما فيها (المقرر الخاص المعني بالتعذيب) بموجب قراره رقم (8/8)⁸ المؤرخ في 18 يونيو 2008، والذي يعتبر إعادة صياغة لقرار لجنة حقوق الإنسان المشار إليها آنفاً.

وتأسيساً لما سبق، فإن قرار لجنة حقوق الإنسان (السابقة) رقم (33/1985) وما لحقه من قرار لمجلس حقوق الإنسان رقم (8/8) يعدان الأساس الذي تستمد منه ولاية المقرر الخاص المعني بالتعذيب سواء من حيث اختصاصاته وواجباته ودوره والمدة المقرر له.

⁴ راجع: حقوق الإنسان - آليات مكافحة التعذيب - البطاقة الإعلامية رقم (4) - الأمم المتحدة.

⁵ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/60/251) بشأن مجلس حقوق الإنسان الصادر خلال الدورة رقم (60) - (مرفق).

⁶ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5) بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة خلال الدورة رقم (5) - (مرفق)

⁷ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (2/5) بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان الصادر خلال الدورة رقم (5) - (مرفق).

⁸ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (8/8) بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة خلال الدورة رقم (8) - (مرفق).

3) المقرر الخاص المعني بالتعذيب:

بموجب قرار من لجنة حقوق الإنسان (السابقة) أو مجلس حقوق الإنسان (الحالي) يتم تعيين المقرر الخاص المعني بالتعذيب، وعوداً على القرار رقم (33/1985) الصادر من لجنة حقوق الإنسان (السابقة) كانت ولاية المقرر الخاص لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد، إلا ومع صدور قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (8/8) أصبحت ولاية المقرر الخاص لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، وعليه سوف يقتصر العرض في هذا البند حول المقرر الخاصين اللذين انتهت ولاية عملهم، أما المقرر الخاص الحالي سوف يفرد له جزء من القسم ثانياً في هذا التقرير، وهؤلاء المقرر الخاصين هم:

1. سنيور بيتر كويمانز - Sr. Peter Kooijmans

- هولندي الجنسية.
- تولى منصب المقرر الخاص المعني بالتعذيب من الفترة (1985 إلى 1993)

2. سير نيجل س. رودلي - Sir. Nigel S. Rodley

- بريطاني الجنسية.
- تولى منصب المقرر الخاص المعني بالتعذيب من الفترة (1993 إلى 2001).
- يعد أحد أعضاء اللجنة الملكية المستقلة للتحقيق في الأحداث التي وقعت في مملكة البحرين خلال شهري فبراير ومارس 2011 والمنشأة بموجب الأمر الملكي رقم (28) لسنة 2011⁹، والتي أصدرت فيما بعد تقريرها المعنون بـ (تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق).

3. السيد مانفريد نوافك - Mr. Manfred Nowak

- نمساوي الجنسية.
- تولى منصب المقرر الخاص المعني بالتعذيب من الفترة (2004 إلى 31 أغسطس 2010).

⁹ الأمر الملكي رقم (28) لسنة 2011 بإنشاء اللجنة الملكية المستقلة للتحقيق في الأحداث التي وقعت في مملكة البحرين خلال شهري فبراير ومارس 2011 (مرفق).

ثالثاً: المقرر الخاص المعني بالتعذيب ودوره في تعزيز وحماية حقوق الإنسان

1 - نبذة عن المقرر الخاص المعني بالتعذيب (الحالي)¹⁰



اعتباراً من 1 نوفمبر 2011 قام مجلس حقوق الإنسان بتعيين خوان منديز - Juan Mendez مقررراً خاصاً للأمم المتحدة المعني بالتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وقد جددت ولاية المقرر الخاص المعني بالتعذيب لمدة ثلاث سنوات بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 23/16¹¹.

والسيد/ خوان منديز ، أرجنتيني الجنسية، درس القانون الدولي لحقوق الإنسان في كلية جون هوبكنز للدراسات الدولية المتقدمة، وقد عمل أستاذاً جامعياً للقانون في عدد من الجامعات آخرها الجامعة الأمريكية - واشنطن. هذا ويعتبر السيد/ منديز أحد الناشطين الفاعلين في مجال الدفاع عن حقوق الإنسان، إذ أنه في العام 1977 قامت الأرجنتين بطرده نتيجة دفاعه عن السجناء السياسيين واعتبرته منظمة العفو الدولية حينها (سجناً للرأي)، وعمل لمدة (15) عاماً مع منظمة (هيومن رايتس ووتش - Human Rights Watch)، إلى جانب عمله مديراً تنفيذياً لـ (معهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان - Inter-American Institute of Human Rights) حتى أصبح عضواً فيه إلى أن شغل منصب الرئيس في العام 2002، وقد شغل قبل تعيينه مقررراً خاصاً معنياً بالتعذيب مستشاراً للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية (ICC).

2 - أساليب عمل المقرر الخاص المعني بالتعذيب

عوداً على قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (8/8) والقرار رقم (23/16) المبيينين سلفاً فقد أوضح الولاية المناطة بالمقرر الخاص المعني بالتعذيب وأساليب عمله في هذا الشأن، وعليه فهو يضطلع بأربعة أنواع من الأنشطة الرئيسية وهي:

1. التماس وتلقي معلومات موثوقة ومعول عليها من الحكومات أو الوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية أو غير الحكومية والأفراد ومجموعات الأفراد بشأن القضايا

¹⁰ للمزيد من المعلومات حول المقرر الخاص المعني بالتعذيب:

<http://www.ohchr.org/EN/Issues/Torture/SRTorture/Pages/JuanMendez.aspx>

¹¹ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (A/HRC/RES/16/23) بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛ ولاية المقرر الخاص - (مرفق).

- والحالات المزعومة ذات الصلة بالتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة واتخاذ اللازم بشأنها.
2. القيام بتوجيه نداءات عاجلة إلى الحكومات لتوضيح حالات أفراد تثير المخاوف من احتمالية تعرضهم أو تعرضهم فعلاً للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
3. قد يحيل للحكومات معلومات مصدرها الفقرة (1) المشار إليها أعلاه وحثها على ضرورة اتخاذ التدابير القانونية أو الإدارية لمنع وقوع الانتهاك أو رفعه.
4. إجراء زيارات قطرية إلى الدول.

وعليه من القرارين سالف الذكر، يمكن إيجاز أساليب عمل المقرر الخاص في عمليتين رئيسيتين هما خطابات الادعاء أو النداءات العاجلة والزيارات القطرية للدول، وبيان ذلك في التالي:

(1) خطابات الادعاء أو النداءات العاجلة

لعل الأنشطة المبينة سلفاً والواردة في الفقرة من (1) إلى (5) ذات علاقة واحدة، حيث أن المقرر الخاص المعني بالتعذيب متى ما تلقى معلومات أو التماسات موثوقة ويعول عليها تعرب عن قلقه تعرض أحد الأشخاص إلى تعذيب أو سوء معاملة، فإنه يحيل كافة المعلومات الجديرة بالتصديق والموثوقة إلى الحكومات وذلك عن طريق مخاطبة (وزارة خارجية) الدولة، وقد تكون المعلومات أو التماسات بصورة عاجلة وهي ما يطلق عليها (النداءات العاجلة - Urgent Appeals) أو تكون ادعاءات لا تسترعي التحرك العاجل والتي يطلق عليها (خطابات الادعاء - Allegation Letters).

ويقوم المقرر الخاص على حث الحكومات لاتخاذ خطوات للتحقيق في تلك الادعاءات، ومقاضاة أية أشخاص يثبت أنهم مذنبون بارتكاب التعذيب بغض النظر عن أي رتب أو وظائف أو مناصب يتولونها وفرض العقوبات المناسبة عليهم، إلى جانب اتخاذ التدابير الفاعلة لمنع تكرار هذه الأفعال، وتقديم تعويضات للضحايا وأقرباءهم وفقاً للمعايير الدولية ذات الصلة.

هذا وقد يحيل المقرر الخاص المعني بالتعذيب الردود الواردة من الحكومات إلى مصدر الادعاء - إذا لزم الأمر- من أجل التعليق عليها، ورجوعاً لقرار مجلس حقوق الإنسان رقم (23/16) المشار له سلفاً وبالتحديد في الفقرة (6) فقد تضمن حث الدول التعاون البناء والاستجابة الكاملة والسريعة معه، إذ نصت على ما يلي:

"أ- التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهمته، وتقديم جميع المعلومات الضرورية التي يطلبها، والاستجابة لنداءاته العاجلة بشكل كامل وسريع، ويحث تلك الحكومات التي لم ترد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على الرد عليها دون المزيد من التأخير".

مع التنويه أن إجراء النداءات العاجلة أو خطابات الادعاء لا تنطوي على أي إتهام في حد ذاته، لكونه إجراءً وقائياً لاحتمالية وقوع انتهاك، إذ أنه طلب للحكومات لبحث المسألة واتخاذ الخطوات الرامية إلى حماية الحق في السلامة الجسدية والعنوية وفقاً للمعايير الدولية في هذا الشأن.

وهناك بعض العوامل التي تأخذ بعين الاعتبار عند النظر في تلك الادعاءات، وهي التي تحدد خطوة الانتهاك الواقع، ومثالها:

- المصادقية السابقة التي يتسم بها مصدر المعلومات.
- منطقية المعلومات المقدمة.
- وجود تقارير موضع ثقة عن ممارسة التعذيب من مصادر وطنية مثل لجان تحقيق رسمية.
- النتائج التي توصلت إليها الهيئات المنشأة في إطار آليات حماية حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.
- وجود قانون وطني يبيح الحبس الانفرادي المعزول الذي من شأنه قد يسهل التعذيب.
- الجهة التي قامت باعتقال الضحية سواء من قبل قوات الشرطة أو عناصر الأمن أو الجيش وإذا ما كان معروف على نحو شائع ممارستها للتعذيب.

(ب) الزيارات القطرية للدول:

من أساليب العمل التي قررت لولاية المقرر الخاص المعني بالتعذيب إلى جانب النداءات العاجلة وخطابات الادعاء هي الزيارة القطرية للدولة، وذلك بغية النظر في أوضاع حقوق الإنسان الواقعة ضمن اختصاصه، وهي مسائل التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

ونظراً لأهمية هذه الولاية فإنه من اللازم بيان كيفية طلب الزيارة التي يقوم بها المقرر الخاص، وضوابط هذه الزيارة، والضمانات التي يقع على الدولة توفيرها عند الزيارة، دون إغفال للمعايير الدولية التي على المقرر الخاص مراعاتها، مع استعراض للأعمال التي قوم بها

المقرر الخاص أثناء الزيارة والجهات والنشاطات التي يقوم بها وما هو المترتب بعد الانتهاء من الزيارة، وذلك تباعاً فيما يلي:

(1) آلية زيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب للدولة؟

أن الأصل العام في قيام المقرر الخاص المعني بالتعذيب بزيارة دول ما يجب أن يكون بناء على تلقيه دعوات من حكومات الدول، وهو ما أكد عليه قرار المجلس رقم (23/16) في الفقرة (3) البند (ب) من أن للمقرر الخاص القيام بـ:
(إجراء زيارات قطرية بموافقة الحكومات أو بدعوة منها).

إلا أنه من الممكن أن يتخذ مبادرة مفاتحة الحكومة في الأمر بغية زيارة الدولة التي تلقي عنها معلومات حول ممارسة التعذيب فيها على نطاق لا يستهان به، وفي جميع الأحوال فإن زيارة الدولة سواء كانت بطلب من ذات الدولة أو من قبل المقرر الخاص المعني بالتعذيب تهدف لكسب المزيد من المعرفة عن الحالات والأوضاع التي تدخل في نطاق ولايته، كما أنها تعزز الحوار بين المقرر الخاص والحكومة وصولاً لأفضل الممارسات في هذا الشأن، وتمكينه من الحوار مع الضحايا الزعميين وأسره وممثليهم والمنظمات غير الحكومية المعنية، كما أن الزيارة تمكن المقرر الخاص من تقديم توصيات تفصيلية لحكومات الدول.

هذا مع التنويه أن قيام الدولة بطلب زيارة المقرر الخاص لها قد لا يكون بصفة الطوعية وإنما بموجب التزام دولي عليها، ومن قبيل ذلك أن تلتزم الدولة بموجب توصيات الدول التي قبلتها أثناء استعراض تقريرها الدوري أمام مجلس حقوق الإنسان أن تسمح للمقرر الخاص المعني بالتعذيب بزيارة الدولة، إلى جانب أن المقرر الخاص متى ما رأى تحقق تلك التوصيات كان له من شأنه مفاتحة الدولة لزيارتها.

(2) ضوابط زيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب

كقاعدة عامة لا يلتزم المقرر الخاص بزيارة أي بلد أنشأت الأمم المتحدة بخصوصه ولاية قطرية، ومثال ذلك أنه وفقاً لهذه القاعدة لا يجوز للمقرر الخاص المعني بالتعذيب زيارة الجمهورية العربية السورية لوجود قرار من مجلس حقوق الإنسان رقم (S-18/1) بتعيين مقرر خاص معني بحالة حقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية، إلا أن يمكن أن يكون هناك اتفاقاً بين كلا المقررين للقيام بزيارة مشتركة لذات الدولة.

وبذات القاعدة تسري عندما تتقاطع فيها زيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب مع آلية من الآليات التعاهدية بموجب الصكوك الدولية لحقوق الإنسان، ومثال ذلك أن الدولة

متى ما أعلنت اعترافها باختصاصات (لجنة مناهضة التعذيب - CAT) - والواردة في المادة (20) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة¹² والتي منحت الفقرة (3) من ذات المادة سالفه الذكر للجنة إمكانية القيام بزيارة أراضي الدولة المعنية، وقد أبدت رغبتها زيارة أراضي الدولة لوجود انتهاك بخصوص الحق في السلامة الجسدية والمعنوية فإنه من غير المقبول أن يقوم المقرر الخاص المعني بالتعذيب بزيارة تلك الدولة في نفس الفترة، إلا أن الأخير يمكن له أن يجري التنسيق اللازم مع لجنة مناهضة التعذيب غايته وقف أو رفع الانتهاك الواقع في حدود ولايته المقررة.

(3) الضمانات المقررة عند زيارة المقرر الخاص بالتعذيب للدولة

بموجب القرار رقم (E/CN.4.1985.45) والصادر خلال الاجتماع السنوي الرابع للمقررين الخاصين تم اعتماد الضمانات التي يقع على عاتق الدولة الالتزام بضمان زيارة المقرر الخاص والوفد المرافق له، وهذه الضمانات هي أداة استرشادية للدولة غايتها تسهيل الزيارة المقررة وتذليل العقبات التي قد تعترضها. وينبغي في إطار الإجراءات الخاصة التابعة لمجلس حقوق الإنسان (سواء الولاية القطرية أو الموضوعية) علاوة على موظفي الأمم المتحدة المصاحبين توفير الضمانات والتسهيلات من قبل الدولة وبالأخص فيما يتعلق بالتالي¹³ :

- أ- حرية الحركة في جميع أنحاء البلد.
- ب- حرية التحقيق وبالأخص فيما يتعلق بـ:
 - حرية زيارة السجون.
 - زيارة أماكن الاستجواب والاحتجاز.
 - حرية الاتصال بالسلطات المركزية أو المحلية وجميع أجهزة الدولة.
- ج- حرية الاتصال بممثلي المنظمات غير الحكومية وغيرها من المؤسسات الخاصة ووسائل الإعلام.

¹² صادقت مملكة البحرين على هذه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب القانون رقم (8) لسنة 1998. وقد أوردت تحفظها على المادة (20) والمتعلقة باختصاصات (لجنة مناهضة التعذيب) والمادة (30) الفقرة (1) منها - (مرفق).

¹³ للمزيد من المعلومات: حقوق الإنسان - آليات مكافحة التعذيب - البطاقة الإعلامية رقم (4) - الأمم المتحدة /
<http://www.ohchr.org/ar/HRBodies/SP/Pages/CountryandothervisitsSP.aspx/>
<http://www.ohchr.org/Documents/Issues/SRTorture/terms.pdf>

- د- إجراء اتصالات سرية وغير مراقبة بالشهود والأفراد بمن فيهم الأفراد المحرومين من حريتهم في الحالات الداخلية في ولاية المقرر الخاص.
- هـ. الاطلاع الكامل على جميع الوثائق ذات الصلة بولاية المقرر الخاص.
- و- تقديم ضمانات بأن لا يتعرض أي شخص سواء كانوا من المسؤولين أو من الأفراد بصفتهم الشخصية من الذين اتصلوا بالمقرر الخاص في إطار ولايته إلى التهديد أو المضايقة أو العقاب أو يخضعوا للمسائلة القضائية.
- ز- وضع ترتيبات أمنية مناسبة ولكن دون تقييد حرية المقرر الخاص والفريق العامل معه.

(4) المعايير الدولية التي يستند عليها المقرر الخاص المعني بالتعذيب عن زيارة الدولة

- إن المعايير الدولية التي يستند إليها المقرر الخاص المعني بالتعذيب مرجعه جملة من الصكوك والمعاهدات الدولية والاتفاقيات والإعلانات والمبادئ والقواعد المتعلقة بولاية عمل المقرر الخاص، وهي على وجه الخصوص ما يلي:
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
 - اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
 - البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
 - اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل.
 - القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.
 - المبادئ الأساسية لمعاملة السجناء.
 - إعلان القضاء على العنف ضد المرأة.
 - مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن.
 - المبادئ المتعلقة بالتقصي والتوثيق الفعالين بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
 - مبادئ آداب مهنة الطب المتصلة بدور الموظفين الصحيين، ولا سيما الأطباء، في حماية المسجونين والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
 - مدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القانون.

- المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.
- قواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من الحرية.
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (مبادئ بيجين)
- المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان (مبادئ باريس).

(5) الأعمال التي يقوم بها المقرر الخاص المعني بالتعذيب عند زيارة الدولة

استقراءً من التقارير المقدمة من المقرر الخاص المعني بالتعذيب إلى لجنة حقوق الإنسان (السابقة) ومجلس حقوق الإنسان (الحالي) يلاحظ أنه منذ إنشاء ولاية المقرر الخاص في 1985، قام بزيارة دولتين عربيتين فقط هما المملكة الأردنية الهاشمية في الفترة من (25-29) يونيو 2006¹⁴ والمملكة المغربية في الفترة من (15-22) سبتمبر 2012¹⁵ والجمهورية التونسية في الفترة من (15-22) مايو 2011¹⁶، إلا أنه لم يقم بزيارة أي دولة من دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية، سوى الزيارة المرتقبة لمملكة البحرين في شهر مايو 2013، وعليه فإنه من خلال التقريرين سالف الذكر سنقوم بتقصي المعلومات الواردة فيهما، غاية ذلك معرفة الأعمال المتوقعة و التي يقوم بها أثناء زيارة الدولة، وذلك وفقاً للتبويب التالي:

أ. الجهات التي من المتوقع أن يقابلها المقرر الخاص المعني بالتعذيب أثناء الزيارة

كقاعدة عامة، عندما يزور المقرر الخاص المعني بالتعذيب أي دولة فهو حينها يقوم بزيارة عدد من الجهات يمكن إيجازها في التالي¹⁷:

- الجهات الحكومية.
- المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (إن وجدت).
- المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني.
- ممثلي رجال القانون.

¹⁴ لمشاهدة تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب رقم (A/HRC/4/33/Add.7) عن زيارته للأردن <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G07/101/07/PDF/G0710107.pdf?OpenElement>

¹⁵ لمشاهدة تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب رقم (A/HRC/22/53/Add.2) عن زيارته للمغرب http://www.ohchr.org/Documents/HRBodies/HRCouncil/RegularSession/Session22/A-HRC-22-53-Add-2_en.pdf

¹⁶ لمشاهدة تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب رقم (A/HRC/19/61/Add.1) عن زيارته لتونس <http://daccess-dds-ny.un.org/doc/UNDOC/GEN/G12/103/22/PDF/G1210322.pdf?OpenElement>

¹⁷ لمزيد من المعلومات حول الجهات التي يقوم المقرر الخاص المعني بالتعذيب الالتقاء بها <http://www.ohchr.org/EN/Issues/Torture/SRTorture/Pages/Visits.aspx>

• ضحايا التعذيب، وأسر الضحايا.

وعوداً على تقارير المقرر الخاص المعني بالتعذيب المشار إليها سلفاً يلاحظ أنه أثناء زيارته قام بالالتقاء بعدد من المسؤولين، وبعض الجهات الرسمية:

- | | |
|-------------------------------------|--|
| • مسؤولي الجهاز العسكري. | • وزير الخارجية. |
| • مدير الأمن العام. | • وزير الداخلية. |
| • المسؤول عن الجهاز القضائي. | • الجهاز المسؤول عن المخابرات أو الأمن الوطني. |
| • أعضاء السلطة التشريعية. | • وزير العدل. |
| • مراكز الإصلاح والتأهيل والاحتجاز. | • المسؤول عن الطب الشرعي. |

إلى جانب زيارته للمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (إن وجدت) والموظفين العاملين فيها، ومؤسسات المجتمع المدني (الجهات الناشطة في مجال حقوق الإنسان)، ومحامين، وبعض أعضاء السلك الدبلوماسي، واللجنة الدولية للصليب الأحمر (إن وجدت).

ويقوم المقرر الخاص المعني بالتعذيب بالالتقاء بضحايا التعذيب وأسر الضحايا، ويجري لقاءات سرية وغير مراقبة مع الضحايا والشهود وغيرهم من الأفراد بصفتهم الشخصية بما فيهم الأفراد المحرومين من حرياتهم، هذا ويلاحظ أن المقرر الخاص يولي اهتماماً أثناء زيارته للدولة بضحايا التعذيب وأسر الضحايا التي تلقى منها سلفاً ادعاءات ووجه بخصوصها خطابات ادعاء أو نداءات عاجلة للدولة.

وجدير بالتنويه فيما يتعلق بمقابلة ضحايا التعذيب أو المحتجزين في مراكز الإصلاح والتأهيل والاحتجاز، أن من المحتمل طلبه الالتقاء بأحدهم بصورة منفردة ومتى ما قوبل طلبه بالتجاهل أو الرفض فإنه قد يعتبر دلالة على وجود حالة تعذيب لا يراد الإفصاح عنها¹⁸.

ب. ما يحويه تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب:

¹⁸ تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب رقم (A/HRC/4/33/Add.7) عن زيارته للأردن - ص 15 - مشار إليه سلفاً.

بالعودة الى التقارير المشار إليها سابقاً، والمقدمة من المقرر الخاص المعني بالتعذيب إلى مجلس حقوق الإنسان، فإنه يلاحظ تضمينه جملة من النقاط الأساسية مع مراعاة طبيعة الدولة ونظامها السياسي والاجتماعي والتي يمكن إيجازها في التالي:

أولاً: الإطار القانوني للتقرير:

يوضح المقرر الخاص المعني بالتعذيب الجوانب التشريعية للحق في السلامة الجسدية والمعنوية وحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة اللاإنسانية أو العقوبة القاسية أو المهينة سواء على المستوى الدولي أو الوطني.

▪ على المستوى الدولي:

يرى المقرر الخاص مدى كون الدولة طرفاً في بعض معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية لحقوق الإنسان التي تحظر التعذيب وسوء المعاملة، ومن جملتها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية و البرتوكولين الاختياريين الملحقين به، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ومدى اعتراف الدولة بلجنة مناهضة التعذيب والوارد اختصاصاتها في المادة (20) من الاتفاقية، والبرتوكول الاختياري الملحق بها والمتعلق بإقامة نظام للزيارات الوقائية إلى أماكن الاحتجاز، ومدى تصديق الدولة على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، واتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1948.

▪ على المستوى الوطني:

أما على المستوى الوطني فإن المقرر الخاص يلاحظ ما إذا كانت هناك نصوص دستورية أو تشريعية أخرى تتعلق بحظر التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وبالأخص التالي:

- أ- أن يتضمن دستور الدولة نصاً صريحاً لحظر التعذيب المطلق بكافة صورته.
- ب- أن تتضمن التشريعات الوطنية تعريفاً واضحاً للتعذيب متماشياً مع نص المادة (1) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
- ج- تضمين التشريع الوطني تجريم فعل التعذيب واعتبار جريمة تشكل (جناية) لا (جنحة) وتكون العقوبة المقررة تتسق مع هذا التصنيف، وضمن تقديم كافة مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة.

- د- أن يرد في القانون الوطني ضمانات ضد التعذيب متمثلة في وجود نصوص قانونية صريحة تضمن حق (المتهم) في إجراءات تحقيق عادلة خصوصاً تلك القواعد الواردة في قوانين الإجراءات الجنائية (أصول المحاكمات).
- هـ- أن يكون القانون الوطني يضمن أن تكون سلطة إلقاء القبض أو الموافقة عليه والإشراف على مراكز الاحتجاز أو الإصلاح والتأهيل معهود إلى سلطة قضائية.
- و- أن يكون التشريع المتعلق بتنظيم مؤسسات الإصلاح والتأهيل متوافقاً مع المعايير الدولية.
- ز- أن يضمن القانون الوطني وجود نظام فعال ومستقل لتناول الشكاوى المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة بما يؤدي إلى إجراء تحقيقات جنائية.
- ح- وجود نصوص قانونية تتعلق بتلقي ضحايا التعذيب وسوء المعاملة تعويضاً يتناسب مع خطورة الضرر الجسدي والعنوي الذي عانوا منه وتلقيهم علاجاً طبياً وإعادة تأهيلهم بشكل وافٍ.

وهذا ويعتبر الإطار القانوني سواء "بالتصديق على المعاهدات واعتماد القوانين ليسا سوى خطوتين أوليتين فهما بحد ذاتهما لا يكفلان عدم وقوع التعذيب كما أن وجودهما لا يعكس الممارسة الراهنة"¹⁹.

ثانياً: حالات التعذيب وسوء المعاملة التي ترد في التقرير؛

عوداً على التقريرين سالفين الإشارة يقوم المقرر الخاص المعني بالتعذيب باستعراض تفصيلي للمسائل المتعلقة بالتعذيب وسوء المعاملة داخل الدولة وهي تتركز على النقاط التالية:

1. تعتبر الادعاءات الواردة للمقرر الخاص المعني بالتعذيب قبل زيارته للدولة موضع اهتمام أثناء الزيارة
2. يقوم بتقصي المعلومات الواردة في مختلف وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والإلكترونية سواء قبل أو أثناء أو بعد زيارته لها.
3. سرد المقرر الخاص المعني بالتعذيب للزيارات واللقاءات الخاصة أو العلنية والمعلومات التي طلبها خلال الزيارة والمعوقات التي واجهته في الحصول عليها.

¹⁹ تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب رقم (A/HRC/4/33/Add.7) عن زيارته للأردن - ص 11 - مشار إليه سلفاً.

4. النظر في طلبات الادعاءات الواردة إليه من مختلف الجهات حول مسألة التعذيب أثناء زيارته للدولة وطلب إيضاحات من الدولة والجهات مصدر التعذيب بخصوصها.
5. بناء على تلك الادعاءات واللقاءات يبين المقرر الخاص في تقريره تفصيلاً وسائل وأساليب التعذيب (إن وجدت)، مع بيان مدى شيوعها وانتشار استخدامها.
6. إن أهم الزيارات التي يعول عليها المقرر الخاص هي تلك التي تكون إلى مراكز الإصلاح ومؤسسات الإصلاح والتأهيل بمختلف أنواعها سواء (الرجالية أو النسائية أو الأحداث)، والتي من خلالها يتم بناء الاستنتاجات والتوصيات.
7. تكون المعلومات التي يتحصل عليها المقرر الخاص المعني بالتعذيب موضوع اهتمام وبالأخص تلك التي وردت إليه من موظفي السجون والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية والمحامين.
8. تكون المعلومات التي يتحصل عليها المقرر الخاص المعني بالتعذيب مبنية على حجج مقنعة وغير متعارضة، كما ويبدي أسفه فيما لو قدمت إليه معلومات من الجهات الرسمية وبالأخص الرسمية وكانت متضاربة الأقوال لما يساعده على بناء استنتاجات معينة، كما أنه غالباً ما يرافق المقرر الخاص خبيراً معنياً بالطب الشرعي للمعاينة والمساعدة.
9. يُضمن المقرر الخاص في تقريره إلى جانب ملاحظاته حول ضحايا التعذيب داخل السجون، أية استنتاجات تتعلق بإدارة تلك السجون من كافة العاملين فيه ومدى مساهمة ذلك في انتشار ثقافة التعذيب أو الإفلات من العقاب.
10. يبدي المقرر الخاص إلى جانب الجوانب السلبية في مسألة التعذيب، الجوانب الإيجابية التي واجهته خلال الزيارات واللقاءات.
11. هذا ويولي المقرر الخاص بصفة عامة عناية خاصة بفترات الحبس الانفرادي والجزاءات التأديبية ومدى الحصول على التمثيل القانوني أو المساعدة القانونية الملائمة وحماية الشهود والاعترافات المتحصلة من التحقيق ووضع خبراء الطب الشرعي²⁰.

ثالثاً: تحديد أسباب انتشار التعذيب في الدولة:

يفرد المقرر الخاص المعني بالتعذيب في تقريره بنداً خاصاً يتعلق بالعوامل والمسببات وراء انتشار التعذيب داخل الدولة، ولا يقتصر الأمر ببيان تلك الأسباب وإنما يعرضها على بساط البحث والمناقشة سواء تلك التي بررتها الجهات الرسمية في ممارساتها أو قام

²⁰ للمزيد، راجع حقوق الإنسان - آليات مكافحة التعذيب - البطاقة الإعلامية رقم (4) - الأمم المتحدة - ص 23.

بتقصيها واستنتاجها من المعلومات الواردة إليه، أو من اللقاءات التي تمت مع السجناء ومسؤولي السجون والمؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان (إن وجدت) ومؤسسات المجتمع المدني، دون إغفال لما ورد في تقارير دولية سابقة (إن وجدت). ويمكن بيان الأسباب الأكثر شيوعاً في التقارير المقدمة من المقررين الخاصين المعينين بالتعذيب بالتالي:

1. **قلة الوعي**: يعتبر هذا السبب من الأسباب التي قد يوردها مقرري التعذيب في تقاريرهم عن أسباب انتشار التعذيب داخل الدولة، ويبين المقرر الخاص في هذا الشأن المفاهيم التي تعززها الدولة في مجال حقوق الإنسان، سواء من حيث تعزيز ذلك في المناهج الدراسية إلى جانب الدورات وورش العمل التدريبية التي تقيمها الدولة للمعنيين بإنفاذ القانون وبالأخص العاملين في مؤسسات الإصلاح والتأهيل ومراكز الاحتجاز.

2. **الإفلات من العقاب**: يوضح المقرر الخاص المعني بالتعذيب في بعض تقاريره الأسباب التي تكمن وراء انتشار التعذيب وسوء المعاملة داخل الدولة وبالأخص ثقافة الإفلات من العقاب بالنسبة لمرتكبي فعل التعذيب وضروبه من أفراد رسميين أو غيرهم، مع بيان الإجراءات الفاعلة والتي تمنع الإفلات من العقاب.

ورجوعاً للإطار القانوني الوطني، فإذا تبين وجود نصوص قانونية صريحة ومتوافقة مع المعايير الدولية في حظر فعل التعذيب وسوء المعاملة يقوم المقرر الخاص ببيان عدد الحالات التي طبقت عليها هذه النصوص ودراستها وبيان الأسباب التي منعت من تطبيقها. دون إغفاله إلى حجم الادعاءات المثبتة لديه بخصوص التعذيب والإجراءات التي اتخذها الجهات الرسمية بشأنها.

ويوضح المقرر الخاص المعني بالتعذيب نظام الشكاوى والتظلم الخاص المعمول به ومدى فاعليته في وقف أو الحد من تلك الانتهاكات، مع مدى فاعلية النظام القضائي في الحد من هذه الممارسات.

رابعاً: التطرق إلى بعض الفئات الأولى بالرعاية

قد يبين المقرر الخاص المعني بالتعذيب فيما لو وجد أثناء زيارته للدولة وجود بعض الفئات المعينة أكثر عرضة من ممارسة فعل التعذيب وضروبه من غيرها من الفئات

الأخرة كالمرأة أو الطفل أو بعض الجماعات أو الأقليات، فهو من الممكن أن يفرد لها
بنداً خاصاً ومفصلاً²¹.

خامساً: التوصل إلى الاستنتاجات والتوصيات

ويخلص المقرر الخاص المعني بالتعذيب في تقريره إلى بيان الاستنتاجات والتوصيات
التي تحصلت إليه، سواء على المستوى القانوني (الدولي والوطني) أو على مستوى
الواقع العملي من خلال بحث الادعاءات ونتائج الزيارات واللقاءات بمختلف الجهات،
ويوجه خلال ذلك توصيات عامة وخاصة للحكومة لإزالة الأسباب الواقعية التي تؤدي
لفعل التعذيب وضروبه المختلفة.

كما تمتد تلك التوصيات إلى طلب ضرورة مساءلة الأجهزة المعنية داخل الدولة
والتسببة في التعذيب أو من يأمرون بممارسته أو يتغاضون عنه، هذا وقد يقوم
بتحديد أسماء معينة بمناصبها لطلب تقديمهم للعدالة.

(6) ما بعد زيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب للدولة:

بعد زيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب للدولة، وأمام الحصيلة التي توصلت إليه من خلال
ذلك فإنه يقوم بإرسال نسخة أولية من تقريره للحكومة وذلك بغرض تعليق الدولة عليه
بتفصيل وعناية، وهي خطوة تكمن أهميتها في أن يكون التقرير النهائي ذو مصداقية
وباطلاع مباشر من الدولة المعنية قبل تقديمه إلى مجلس حقوق الإنسان.

هذا وبعد استلامه للتعليقات الواردة من الحكومة حول النسخة الأولية من التقرير
وتضمينها في نسخته النهائية، يقوم بتقديم التقرير إلى مجلس حقوق الإنسان كونه
الجهة التي منحت هذه الولاية بالتعيين والاختصاص، ويقوم بتذكر الحكومات بصفة
دورية عن الملاحظات والتوصيات التي أبدتها أثناء الزيارة ويطلب منها تقديم معلومات
عما أولى لها من اهتمام وعن الخطوات التي اتخذت لتنفيذها أو القيود التي قد تكون قد
أعاقت التنفيذ.

²¹ وقد لوحظ ذلك في تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب عند زيارته إلى الجمهورية الإندونيسية خلال الفترة من (10-23) نوفمبر 2007
والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان رقم (A/HRC/7/3/Add.7) في دورته رقم (7) - <http://daccess-ods.un.org/access.nsf/Get?Open&DS=A/HRC/7/3/Add.7&Lang=E>

وفي جميع الأحوال يقوم المقرر الخاص بتقديم تقاريره إلى مجلس حقوق الإنسان وفقاً لبرنامج عمله، عن جميع الأنشطة التي قام بها مضمناً إياها ملاحظاته واستنتاجاته وتوصياته، إلى جانب تقديمه تقاريراً سنوياً إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة عن الاتجاهات والتطورات الإجمالية التي تخص ولايته، بهدف الاستفادة منها أقصى ما يمكن²².

3 - علاقة المقرر الخاص المعني بالتعذيب مع لجنة مناهضة التعذيب

عوداً على ما سبق بيانه، يلاحظ أن المقرر الخاص المعني بالتعذيب هو أحد الخبراء المعينين من قبل مجلس حقوق الإنسان مستنداً الأخير في تعيينه على شروط أهمها النزاهة والاستقلالية والحيادية والدراية التامة بمسائل ولايته بشكل خاص وحقوق الإنسان بشكل عام، وعليه فإن منصب (المقرر الخاص المعني بالتعذيب) هو ضمن الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وبالأخص الآليات غير التعاهدية والتي ينطوي عملها تحت مظلة مجلس حقوق الإنسان وهي (الاستعراض الدولي الشامل والإجراءات الخاصة ونظام الشكاوى).

والإجراءات الخاصة هي تلك التي تنطوي تحتها الولاية الموضوعية من خلال تعيين خبير أو خبراء مستقلين لنظر مسائل محددة في مجال حقوق الإنسان ومنها التعذيب والذي يطلق عليه مسمى (المقرر الخاص المعني بالتعذيب)، ويقوم المجلس في قرار إنشاء منصب المقرر الخاص ببيان ولايته الممنوحة سواء من حيث المدة أو الاختصاصات.

أما لجنة مناهضة التعذيب (CAT) والتي نشأت لغرض رصد تنفيذ الدول لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984)، فهي تتكون من (10) خبراء²³ يتمتعون بمستوى أخلاقي عالٍ ومشهود لهم بالكفاءة في ميدان حقوق الإنسان، ويعملون في اللجنة بصفتهم الشخصية، وتقوم الدول الأطراف في الاتفاقية بانتخابهم مع مراعاة التوزيع الجغرافي العادل وفائدة اشتراك بعض الأشخاص من ذوي الخبرة القانونية²⁴.

وتختص اللجنة بشكل عام على رصد الكيفية التي تنفذ بها الدول الأطراف أحكام الاتفاقية وبحث التقارير التي تقدمها للجنة بصورة دورية ومنظمة، إلى جانب اختصاصها بموجب

²² للمزيد من المعلومات: قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (A/HRC/RES/16/23) بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ولاية المقرر الخاص الصادر في دورته رقم (66) خلال الجلسة رقم (47) المنعقدة بتاريخ 25 مارس 2011 - ص 3.

²³ للمزيد من المعلومات عن تكوين لجنة مناهضة التعذيب: <http://www2.ohchr.org/english/bodies/cat/members.htm>

²⁴ انظر: المادة (17) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984).

المادة (20) من ذات الاتفاقية على أنها متى ما تلقت معلومات موثوقة تشير إلى وجود دلائل قوية إلى ممارسة تعذيباً بشكل منتظم في أراضي الدولة الطرف، أن تقوم اللجنة بطلب التعاون مع الدولة في دراسة هذه المعلومات وتقديم ملاحظاتها بشأنه، إلى جانب إمكانية قيام اللجنة بإجراء تحقيقات سرية قد تشمل زيارة اللجنة بالاتفاق مع الدولة لأراضيها، شريطة أن تكون الدولة قد أعلنت اعترافها باختصاص اللجنة في هذا الشأن.

وعليه فإن لجنة مناهضة التعذيب هي من الآليات الدولية لحماية حقوق الإنسان وبالأخص الآليات التعاهدية والتي تنشأ بموجب معاهدة دولية معنية بحقوق الإنسان وهي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (1984).

هذا وبالرغم من أن لجنة مناهضة التعذيب تتكون من ضمن أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس بالإضافة إلى مقرر اللجنة، إلا أنه لا صلة بتاتاً بين مقرر اللجنة والمقرر الخاص المعني بالتعذيب وهو ما يلزم التفرقة بشأنه منعاً للباس أو الخلط.

ومما تقدم فإن الولاية المناطة للمقرر الخاص المعني بالتعذيب هي على خلاف العمل الذي تقوم به لجنة مناهضة التعذيب سواء من حيث الاختصاص والمدة المقررة، وما يؤكد ذلك أن من غير المقبول كما أوضحنا سلفاً زيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب إلى دولة ما يتزامن فيها وجود أعضاء من لجنة مناهضة التعذيب لذات الغاية، إذا من الممكن القيام بزيارات مشتركة ومنسقة بين كلاهما في هذا الشأن.

رابعاً: المقرر الخاص المعني بالتعذيب وزيارته المرتقبة إلى مملكة البحرين

1) موعد الزيارة المرتقبة إلى مملكة البحرين

بالإشارة إلى تقارير المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقدمة إلى مجلس حقوق الإنسان، وبالأخص في البند المتعلق (بالزيارات القطرية) كجزء أساسي من الأنشطة المتصلة بولايته، يلاحظ قيامه بسرد الدول التي زارها أو التي وجهت له دعوات إلى زيارتها أو تلك الدول التي تقرر تأجيل الزيارة إليها بناء على طلبه أو طلب حكومة الدولة.

ففي تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان خلال دورته رقم (19)²⁵ أشار إلى تقديره للحكومة البحرينية على ترحيبها إياه لزيارة الملكة خلال النصف الأول من شهر مارس 2012، وبالتحديد خلال الفترة من (8-14) مارس 2012 إلا أن الحكومة قد طلبت منه تأجيل هذه الزيارة لأسباب خارجة عن الإرادة - حسب تعبيرها - عن طريق مندوب البحرين الدائم في جنيف قبل أسبوع واحد فقط من الزيارة المقررة²⁶.

وبحسب تصريح حكومة مملكة البحرين على لسان وزير حقوق الإنسان، يتبين أن الزيارة أجلت إلى شهر مايو 2012 إلا وأنه نظراً للارتباطات الأكاديمية للمقرر الخاص فقد تم تأجيل موعد الزيارة إلى وقت آخر²⁷.

وفي التقرير المؤقت للمقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها رقم (67)²⁸ أوضح أنه أقرح زيارة مملكة البحرين خلال شهر فبراير 2013 وهو ينتظر الرد في هذا الشأن، إلا أنه ومن خلال ذات المصدر الحكومي السابق أوضح وزير حقوق الإنسان أن المقرر الخاص قد اعتذر وطلب تأجيل الزيارة نظراً لتغير جدول أعماله، إلا أنه - وبحسب ذات المصدر الحكومي- بيّن تلقي الوزارة خطاباً رسمياً من مكتب المقرر الخاص يطلب فيه تأجيل زيارته للمملكة إلى شهر مايو 2013 بسبب ارتباطاته الأكاديمية²⁹.

وبحسب اللقاء الذي جمع المقرر الخاص المعني بالتعذيب مع وزير حقوق الإنسان على هامش حضور الاجتماع رفيع المستوى للدورة رقم (22) بمجلس حقوق الإنسان³⁰ رحب الوزير بزيارة

²⁵ تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان رقم (A/HRC/19/61) خلال الدورة رقم (19) - (مرفق).

²⁶ جريدة الوسط البحرينية - العدد رقم (3464) - الجمعة 2 مارس 2012 - (مرفق). / وكالة أنباء البحرين - الأحد 1 يناير 2013 - تصريح منشور إلى وزير حقوق الإنسان (مرفق).

²⁷ وكالة أنباء البحرين - الأحد 1 يناير 2013 - تصريح منشور إلى وزير حقوق الإنسان.

²⁸ تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/67/279) خلال الدورة رقم (67) - (المرفق)

²⁹ تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان رقم (A/HRC/22/53) خلال الدورة رقم (22) - (مرفق)

³⁰ وكالة أنباء البحرين - السبت 5 مارس 2013 - بعنوان: وقد الملكة يجتمع مع المقرر الأممي الخاص بمناهضة التعذيب - (مرفق).

المقرر الخاص إلى الملكة خلال شهر مايو 2013، وبتاريخ 10 أبريل 2013 أعلن من خلال الاجتماع التنسيقي برئاسة وزير حقوق الإنسان مع مسؤولي الجهات الحكومية المعنية على أن زيارة المقرر الخاص ستكون خلال الفترة من (5-15) مايو 2013³¹.

إلا أنه وبتاريخ 2013/4/22 صرح وزير حقوق الإنسان بأن موعد زيارة المقرر الخاص المرتقبة قد تم تأجيلها إلى موعد لاحق لم يحدد، وأوضح أن على أثر اللقاء الاستثنائي الذي تم مع المقرر الخاص وممثلين من مكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان في واشنطن العاصمة، تم تسليمه خطاباً رسمياً من الحكومة يوضح فيه طلب التأجيل ومسبباته³².

2) مصدر زيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب إلى مملكة البحرين

أن القاعدة العامة في زيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب تكون بناءً على دعوة توجه إليه من الدولة وبموافقة حكوماتها، إلا أنه من المتصور كذلك قيام المقرر الخاص بمفاتحة الدولة بغية الرغبة في زيارتها، إلى جانب أن من المحتمل أن تكون زيارة المقرر الخاص أساسه التزام حقوقي على الدولة مصدره التزام الدولة خلال الاستعراض الدوري الشامل للسماح للمقرر الخاص بزيارة أراضيها.

ولعل تصريح وزير حقوق الإنسان بتاريخ 2013/1/1 حول زيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمتضمن ترحيب الملكة لهذه الزيارة وذلك في إطار التزامها بتنفيذ تعهداتها الحقوقية، مما ينبى عن أن مصدر زيارة المقرر الخاص للمملكة يرجع تنفيذاً لالتزاماتها الدولية في هذا الشأن³³.

وما يدل على ذلك أنه خلال الاستعراض الدولي الشامل وبالأخص التقرير الوطني الثاني للمملكة المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، يلاحظ أنها أوردت في مجال التزاماتها بحقوق الإنسان وبالأخص فيما يتعلق (بالإجراءات الخاصة) موافقتها على زيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب وبينت أنه تم التوصل معه لتحديد موعد الزيارة وجدول أعمالها³⁴.

³¹ جريدة الوسط البحرينية - العدد رقم (3868) - الأربعاء 10 أبريل 2013.

³² وكالة أنباء البحرين - الثلاثاء 22 أبريل 2013 - تصريح منشور بعنوان (تأجيل زيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب لمملكة البحرين) - (مرفق).

³³ للمزيد: وكالة أنباء البحرين - الأحد 1 يناير 2013 - تصريح منشور إلى وزير حقوق الإنسان.

³⁴ للمزيد من المعلومات: راجع التقرير الوطني لمملكة البحرين والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان رقم (A/HRC/WG.6/13/BHR/1) http://www.nihr.org.bh/Media/pdf/UPR_Bah_2nd_National_Report_May2012_ar.pdf

هذا إلى جانب تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل والمؤرخ في 25 مايو 2012 وخلال الدورة رقم (21) لمجلس حقوق الإنسان قد تضمن عدد من التوصيات مفادها ضرورة تمكين المقرر الخاص المعني بالتعذيب من زيارة المملكة، وقد جاءت على النحو التالي³⁵:

- التوصية رقم (59-115): "تمكين المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب من زيارة البلد قبل نهاية العام 2012 (النمسا)".
- التوصية رقم (60-115): "تكثيف تعاونها مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة بالاستجابة لطلب القيام بزيارة من المقرر الخاص، وتيسير زيارة المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب في وقت مناسب (لاتفيا)".
- التوصية رقم (64-115): "تمكين المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب من القيام بزيارة البلد في المستقبل القريب (جمهورية كوريا)".
- التوصية رقم (65-115): "الاستجابة لطلبات زيارة البلد، وكذلك تيسير زيارات المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب ... (سلوفينيا)".

وقد أبدت مملكة البحرين رأيها بشأن الاستنتاجات أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة منها حول موضوع الاستعراض من خلال تقريرها المؤرخ في 13 سبتمبر 2012، بخصوص التوصيات السالفة الذكر، وذلك كالتالي³⁶:

- التوصية رقم (59-115): أكدت الملكة على أن هذه التوصية تحظى بدعمها، وعلقت على أنه "لم تثبت لدى المقرر الخاص إمكانية القيام بزيارة ضمن الإطار الزمني الذي حددته التوصية، ومع ذلك ستكون الحكومة مسرورة بتأمين التنسيق المناسب".
- التوصيات رقم (60-115) و(64-115) و(65-115): بينت الملكة أن هذه التوصيات تحظى بدعم جزئى، وقد علقت على ذلك بأنها "تنظر البحرين حالياً في كل زيارة وتتعاطى معها بالتنسيق مع الإدارات المعنية،.....".

³⁵ للمزيد من المعلومات: راجع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (البحرين) والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان رقم (A/HRC/21/6)

http://www.nihr.org.bh/Media/pdf/UPR_Bah_WG_Report_2ndCycle_25May2012_AR.pdf

³⁶ للمزيد من المعلومات: راجع تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل (البحرين) والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان رقم (A/HRC/21/6/Add.1/Rev1)

http://nihrweb/Media/pdf/UPR_Bah_WG_Report_2ndCycle_Add1Rev.1_12Oct2012_AR.pdf

3) الأعمال التي من المتوقع القيام بها أثناء زيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب إلى مملكة البحرين

بناء على ما تقدم عرضه من قواعد عامة حول الأعمال التي يضطلع بها المقرر الخاص بموجب ولايته المقررة أثناء زيارته للدولة، فإنه يمكن تقسيم تلك الأعمال من خلال نظره للادعاءات والنداءات العاجلة، واللقاءات أو الجهات المتوقع مقابلتها وزيارتها، مع النظر في التشريعات الوطنية النافذة ومدى موابقتها مع المعايير الدولية في هذا الشأن ويأتي ذلك تبعاً فيما يلي:

أ- الادعاءات والنداءات العاجلة:

عوداً على تقارير المقرر الخاص المعني بالتعذيب سواء تلك المقدمة أمام لجنة حقوق الإنسان (السابقة) أو مجلس حقوق الإنسان (الحالي) فإنها تتضمن الادعاءات الواردة إلى المقرر الخاص من الأفراد أو الجماعات حول وجود ممارسات تشكل تعذيباً، وهي التي يقوم فيها بمخاطبة الدولة أو قيامه بإرسال نداء عاجل لها لطلب إيضاحها حول هذا الشأن.

ويتبين من خلال هذه التقارير أن المقرر الخاص المعني بالتعذيب قام بإحالة عدد من الادعاءات والنداءات العاجلة إلى حكومة البحرين خلال السنوات من (1996) إلى (1999)³⁷ تخلص إلى وجود حالات تعذيب تمارسها (دائرة الأمن والخبرات) و (التحقيقات الجنائية) و(شرطة القلعة) لأشخاص موقوفين لأسباب سياسية، وقد يكون بعضهم في حبس انفرادي منعزل، وذلك بواسطة أساليب مختلفة من وسائل التعذيب، وقد قامت الحكومة بالرد على بعض منها، ويبدو أن هذه الادعاءات وردت للمقرر الخاص إبان أحداث التسعينات التي عصفت بالملكة.

إلا أنه وفي تقريره المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورتهما (19) و (22)³⁸ يلاحظ أنهما قد تضمنتا عدداً من الادعاءات الواردة إليه حول ممارسة التعذيب، وردود الحكومة بشأنها وبالأخص تلك المتعلقة بالأحداث التي مرت بها المملكة ابتداء من شهر فبراير 2011 وما تبعها من إعلان لحالة السلامة الوطنية حتى يونيو 2011 وتشكيل اللجنة الملكية المستقلة لتقصي الحقائق في 29 يونيو 2011، وإذ ثمن بالدور الكبير الذي تقوم به الحكومة في الرد على هذه الادعاءات أو النداءات العاجلة إلا أنه يرى أن الحكومة لا تقدم معلومات

³⁷ للمزيد من المعلومات: تقارير المقرر الخاص المعني بالتعذيب المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان رقم (EN/CN.4/1997/add.1) - (EN/CN.4/1996/35) و (EN/CN.4/1997/7) و (EN/CN.4/1999/61) - (مرفقة)

³⁸ للمزيد من المعلومات: تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان رقم (A/HRC/19/61/Add.4) خلال الدورة رقم (19) / تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان رقم (A/HRC/22/53/Add.4) خلال الدورة رقم (22) - (مرفقين) ..

محددة بشأن التحقيقات في الادعاءات المقدمة ضد المعنيين بإنفاذ القانون، ويدعو إلى سرعة اضطلاع الحكومة بتحقيق سريع وفعال ونزيه، بما في ذلك تقديم ومقاضاة الجناة وتقديم التعويض المناسب للضحايا.

مع التنويه أنه خلال المؤتمر الصحفي الذي عقدته جمعية الوفاق الوطني الإسلامية في 24 مارس 2013م حول زيارة وفد (المعارضة) لجنيف والتقاء الوفد الأهلي مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب، تم التأكيد على أن تقدم إليه خلال الزيارة جميع القضايا المتعلقة بالتعذيب الحديثة منها أو القديمة³⁹.

وعليه فإن الادعاءات الواردة تلك من المتوقع أن تكون موضع اهتمام بالنسبة للمقرر الخاص المعني بالتعذيب خلال زيارته المرتقبة للمملكة، خصوصاً أنها ادعاءات وردت إليه ووجه بشأنها نداءات عاجلة، دون إغفال أن بعضاً منها ورد في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق، وتكمن أهمية ذلك بالنسبة للمقرر الخاص المعني بالتعذيب أنه أورد في تقريره المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان خلال دورته (19) ترحيبه بإنشاء اللجنة الملكية المستقلة للتحقيق في الأحداث التي وقعت في مملكة البحرين خلال شهري فبراير ومارس 2011 والمنشأة بموجب الأمر الملكي رقم (28) لسنة 2011 والتوصيات التي خلصت إليها وبالأخص المتعلقة بالتعذيب وغيره من ضروب سوء المعاملة مؤكداً على أنها ستكون موضع الاهتمام خلال زيارته المقبلة للبحرين⁴⁰.

ب- الجهات التي من المتوقع زيارتها والأشخاص الذين من المحتمل اللقاء بهم خلال الزيارة المرتقبة لمملكة البحرين:

عوداً على القواعد العامة فإن المقرر الخاص المعني بالتعذيب عند زيارته للمملكة من المتوقع أن يلتقى بكلاً من:

▪ الجهات الرسمية:

1. وزير الخارجية
2. وزير الداخلية
3. وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف.
4. القائد العام لقوة دفاع البحرين

³⁹ للمزيد من المعلومات حول المؤتمر الصحفي: <http://alwefaq.net/index.php?show=news&action=article&id=7731>

⁴⁰ للمزيد من المعلومات: تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب المقدم إلى مجلس حقوق الإنسان رقم (A/HRC/19/61) خلال الدورة رقم (19).

5. نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء
6. أعضاء السلطة التشريعية بمجلس النواب ومجلس الشورى.
7. النائب العام.
8. رئيس جهاز الأمن الوطني
9. رئيس الأمن العام.
10. أمين عام مكتب التظلمات بوزارة الداخلية.
11. مدير إدارة مؤسسات الإصلاح والتأهيل - وزارة الداخلية.

■ المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

تعد المؤسسة الوطنية من الجهات التي من المتوقع بشدة زيارتها من قبل المقرر الخاص وذلك لغرض بيان الدور الذي تلعبه في مجال تعزيز وحماية حقوق الإنسان، وبالأخص في مجال الحماية من التعذيب وسوء المعاملة، وعدد الشكاوى التي استقبلتها وما أحيل منها للجهات المختصة وما تمت متابعته معها في هذا الشأن.

■ المنظمات غير الحكومية ومؤسسات المجتمع المدني:

سواء كانت الجمعيات الأهلية ذات الشأن الحقوقي أو الجمعيات السياسية.

■ ضحايا التعذيب، وأسر الضحايا:

من المتوقع أن يكون الأفراد الذين وجه المقرر الخاص نداءات عاجلة بشأنهم للحكومة أو الحالات الواردة في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق موضع اهتمام بالنسبة إليهم سواء كانوا بصفقتهم ضحايا تعذيب أو بالنسبة لأفراد أسر الضحايا.

■ مؤسسات الإصلاح ومراكز التأهيل:

ومن بين مؤسسات الإصلاح والتأهيل ومراكز الاحتجاز التي من المتوقع زيارتها تلك الواردة في تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق وبالأخص:

- | | |
|-------------------------------------|-------------------------|
| • سجن قرين | • سجن القلعة |
| • مركز توقيف الحوض الجاف | • سجن جو |
| • الإدارة العامة للتحقيقات الجنائية | • مقر جهاز الأمن الوطني |
| • مركز شرطة الرفاع الشرقي | • سجن مدينة عيسى للنساء |

كما يمكن أن يطلب زيارة مواقع مدنية أثرت حولها شبهة تحويلها إلى أماكن احتجاز كالمدارس وغيرها.

■ المتهمون والموقوفون:

من المتوقع قيام المقرر الخاص بطلب زيارة عدد من المتهمين والموقوفين أو الذين صدرت عليهم أحكام - وربما بشكل انفرادي- اللذين لهم صلة بعدد من القضايا ومنها:

- | | |
|----------------------------|------------------------------------|
| • قضية الكادر الطبي | • القضية المعروفة بـ (الرموز) |
| • خلية (جيش الإمام) | • القضية المعروفة بـ (الخمسة طن). |
| • القضية المعروفة بـ (قطر) | • قضية (جمعية المعلمين البحرينية). |

إضافة إلى أنه قد يطلب مقابلة عدد من السجناء والذين تطلق عليهم بعض المنظمات الدولية أسم السجناء السياسيين أو سجناء رأي (Prisoners of Conscience)⁴¹

ج- الإطار القانوني المتعلق بالتعذيب وسوء المعاملة في المملكة

1. على المستوى الدولي:

يلاحظ أن المملكة طرفاً في معظم الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وبالأخص تلك تحظر التعذيب وسوء المعاملة، وأهمها اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1948⁴² والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية⁴³ واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة⁴⁴. إلا أنها لم تصدق على البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمتعلقين بشأن تقديم الشكاوى من قبل الأفراد، والآخر

⁴¹ سجين رأي (POC) هو مصطلح صاغه Peter Benenson في مقاله المنشور في 28 مايو 1961 ["The Forgotten Prisoners"](#) لصحيفة أوبزرفر اللندنية. وترتبط في أغلب الأحيان مع منظمة العفو الدولية، ويمكن أن يشير المصطلح إلى أي شخص سجن بسبب العرق، أو الدين، أو الآراء السياسية، وكذلك إلى أولئك الذين سجنوا أو تعرضوا للاضطهاد نتيجة للتعبير السلمي عن معتقداتهم.

⁴² انضمت المملكة إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1948 بموجب الرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1971- (مرفق)

⁴³ انضمت المملكة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بموجب القانون رقم (56) لسنة 2006- (مرفق)

⁴⁴ انضمت المملكة إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة بموجب الرسوم بقانون رقم (4) لسنة 1998.

المعني بإلغاء عقوبة الإعدام، إلى جانب أنها لم تعترف باختصاصات (لجنة مناهضة التعذيب) والواردة في المادة (20) من الاتفاقية المشار إليها سلفاً، ولم تصدق كذلك على البرتوكول الاختياري الملحق بها لغرض زيارة أماكن الاحتجاز والتوقيف ولم تنضم إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2. على المستوى الوطني:

- الدستور: نصت المادة (19/د) منه على أنه:
"لا يعرض أي إنسان للتعذيب المادي أو المعنوي، أو للإغراء أو للمعاملة الحاطة بالكرامة، ويحدد القانون عقاب من يفعل ذلك. كما يبطل كل قول أو اعتراف يثبت صدوره تحت وطأة التعذيب أو بالإغراء أو لتلك المعاملة أو التهديد بأي منها".
- قانون العقوبات⁴⁵: نصت المادة (208) على أنه:
"يعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة ألحق عمداً المأ شديداً أو معاناةً شديدة، سواء جسدياً أو معنوياً، بشخص يحتجزه أو تحت سيطرته بغرض الحصول منه أو من شخص آخر على معلومات أو اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه هو أو شخص آخر، أو تخويله أو إكراهه هو أو شخص آخر، أو لأي سبب من الأسباب يقوم على التمييز من أي نوع.
ويعاقب بالسجن كل موظف عام أو شخص مكلف بخدمة عامة هدد شخصاً يحتجزه أو تحت سيطرته بأي من الأفعال المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة، أو إذا ارتكبت هذه الأفعال من قبل طرف آخر بتحريض منه أو بموافقه أو بقبوله. وتكون العقوبة السجن المؤبد عندما يؤدي التعذيب إلى موت المجني عليه. ولا تطبق هذه المادة على حالات الألم أو المعاناة الناشئة عن أو المترتبة على أو الملازمة لإجراءات أو عقوبات قانونية.

ولا تسري مدة التقادم بشأن جرائم التعذيب المنصوص عليها بهذه المادة".

⁴⁵ عدلت المادتان (208) و(232) بموجب القانون رقم (52) لسنة 2012 بتعديل قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976 وذلك تنفيذاً للتوصية رقم (1716) من توصيات تقرير اللجنة البحرينية المستقلة لتقصي الحقائق - (مرفق)

أما المادة (232) من ذات القانون فقد تضمنت تمام ذات النص سالف البيان مع اختلاف أن جريمة التعذيب يكون فعلاً جرمياً سواء كان الفعل من موظف عام أو مكلف بخدمة عامة أو أي شخص آخر.

- قانون الأمن العام⁴⁶ : حيث نصت المادة (81) - الفقرة الأخيرة على:
"واستثناء من الأحكام السابقة، لا تعتبر الجرائم المتعلقة بحالات الادعاء بالتعذيب أو المعاملة اللاإنسانية أو الحاطة بالكرامة أو الوفاة المرتبطة بها، من الجرائم العسكرية".
- المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2011 بإنشاء صندوق وطني لتعويض المتضررين، والرسوم رقم (13) لسنة 2012 بشأن نظام عمل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين⁴⁷.

د- التصريحات والبيانات التي أدلى بها المقرر الخاص المعني بالتعذيب عن مملكة البحرين
ستقتصر التصريحات والبيانات الواردة في هذا البند على تلك التي صدرت من المقرر الخاص بصفة رسمية والمنشورة على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان⁴⁸ وهي ثلاثة تصريحات يلاحظ أنها كانت بدءاً من أحداث فبراير ومارس 2011 ويمكن إيجازها فيما يلي:

أ- (جنيف-2012/4/13)⁴⁹

حث المقرر الخاص المعني بالتعذيب حكومة البحرين على الإفراج الفوري عن السيد/ عبدالهادي الخواجه والذي يقضي عقوبة السجن المؤبد الصادر بحقه من محكمة السلامة الوطنية (محكمة عسكرية) بعد محاكمته مع (20) مدافعاً عن حقوق الإنسان، وبين أن حكومة البحرين قد فشلت في اتخاذ التدابير اللازمة لضمان السلامة الجسدية والمعنوية للسيد/ الخواجه وفقاً للقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.



⁴⁶ عدلت المادة (81) بموجب القانون رقم (49) لسنة 2012 بتعديل قانون قوات الأمن العام الصادر بالرسوم بقانون رقم (3) لسنة 1983 - (مرفق)

⁴⁷ التصريحات والبيانات الواردة في هذا البند سوف تقتصر على تلك الصادرة منه بصفة رسمية والمنشورة على الموقع الإلكتروني للمفوضية السامية لحقوق الإنسان (مرفق)

⁴⁸ تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/66/268) خلال الدورة رقم (66) - (مرفق) / <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/NewsSearch.aspx>

⁴⁹ لمزيد من المعلومات عن بيان المقرر الخاص المعني بالتعذيب: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=12056&LangID=E> - (مرفق).

ب- (جنيف-2011/3/22)⁵⁰

طالب المقرر الخاص المعني بالتعذيب حكومة البحرين وقف الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان فوراً واصفاً إياها "بالروعة" وأنها "غير مقبولة تماماً" بما فيهم الطواقم الطبية والصحفيين، داعياً الحكومة إلى اتخاذ إجراءات فورية لبدء التحقيق ومحاكمة المسؤولين تماشياً مع التزاماتها الدولية.

ج- (جنيف- 2011/2/18)⁵¹

حث المقرر الخاص المعني بالتعذيب حكومة البحرين على ضمان الحق في التجمع السلمي والكف فوراً عن استخدام القوة المفرطة ضد المتظاهرين السلميين، واعتبر أن استخدام القوة المفرطة هو أمر غير مبرر بتاتاً للسيطرة على المتظاهرين السلميين.

⁵⁰ لزيد من المعلومات عن بيان المقرر الخاص المعني بالتعذيب: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10881&LangID=E> - (مرفق).

⁵¹ لزيد من المعلومات عن بيان المقرر الخاص المعني بالتعذيب: <http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=10737&LangID=E> - (مرفق).

خامسا: المرفقات

التشريعات الوطنية:

1. المرسوم بقانون رقم (7) لسنة 1971 بالموافقة على انضمام البحرين وتوابعها إلى اتفاقيات جنيف المؤرخة في 12 أغسطس 1948.
2. المرسوم بقانون رقم (8) لسنة 1998 بالانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.
3. القانون رقم (56) لسنة 2006 بشأن انضمام مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
4. مرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2011 بإنشاء صندوق وطني لتعويض المتضررين
5. الأمر الملكي رقم (28) لسنة 2011 بإنشاء اللجنة الملكية المستقلة للتحقيق في الأحداث التي وقعت في مملكة البحرين خلال شهري فبراير ومارس 2011.
6. مرسوم بقانون رقم (13) لسنة 2012 بشأن نظام عمل الصندوق الوطني لتعويض المتضررين.
7. القانون رقم (49) لسنة 2012 بتعديل المادة (81) من قانون قوات الأمن العام الصادر بالمرسوم بقانون رقم (41) لسنة 2005.
8. القانون رقم (52) لسنة 2012 بتعديل بعض قانون العقوبات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (15) لسنة 1976.

قرارات دولية:

1. قرار لجنة حقوق الإنسان رقم (E/CN.4/RES/1985/33) - الدورة رقم (55)
2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/RES/60/251) بشأن مجلس حقوق الإنسان الصادر - الدورة رقم (60).
3. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/5) بشأن بناء مؤسسات مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة - الدورة رقم (5).
4. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (2/5) بشأن مدونة قواعد السلوك لأصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان - الدورة رقم (5).

5. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (8/8) بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - الدورة رقم (8).
6. قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (A/HRC/RES/16/23) بشأن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: ولاية المقرر الخاص.

تقارير المقرر الخاص المعني بالتعذيب:

1. تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقدم إلى لجنة حقوق الإنسان رقم (EN/CN.4/1996/35).
2. تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقدم إلى لجنة حقوق الإنسان رقم (EN/CN.4/1997/7).
3. تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقدم إلى لجنة حقوق الإنسان رقم (EN/CN.4/1997/add.1).
4. تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقدم إلى لجنة حقوق الإنسان رقم (EN/CN.4/1999/61).
5. تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان رقم (A/HRC/19/61) - الدورة رقم (19).
6. تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان رقم (A/HRC/19/61/Add.4) - الدورة رقم (19).
7. تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان رقم (A/HRC/22/53) - الدورة رقم (22).
8. تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقدم إلى مجلس حقوق الإنسان رقم (A/HRC/22/53/Add.4) - الدورة رقم (22).
9. تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/66/268) خلال الدورة رقم (66).
10. تقرير المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم (A/67/279) - الدورة رقم (67).

البيانات الصادرة عن المفوضية السامية لحقوق الإنسان:

1. بيان المفوضية السامية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 18 فبراير 2011.
2. بيان المفوضية السامية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 22 مارس 2011.
3. بيان المفوضية السامية لحقوق الإنسان الصادر بتاريخ 13 أبريل 2012

الأخبار الصحفية:

1. خبر منشور في وكالة أنباء البحرين -الأحد 1 يناير 2013 - تصريح وزير حقوق الإنسان.
2. خبر منشور في جريدة الوسط البحرينية - العدد رقم (3464) - الجمعة 2 مارس 2012.
3. خبر منشور في وكالة أنباء البحرين - السبت 5 مارس 2013 - بعنوان : وفد الملكة يجتمع مع المقرر الأممي الخاص بمناهضة التعذيب.
4. خبر منشور في جريدة الوسط البحرينية - العدد رقم (3868) - الأربعاء 11 أبريل 2013.
5. خبر منشور في وكالة أنباء البحرين - الاثنين 22 أبريل 2013 - بعنوان: تأجيل زيارة المقرر الخاص المعني بالتعذيب لملكة البحرين.